واحد كلفظ الثلث والمراد بالتقائهما تحاذيهما لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل
بالاجماع وانما يحصل بادخال الحشفة قوله وان لم ينزل هو في نفس الحديث
في رواية مسلم قوله منسوخ او محمول على الاحتلام قوله على الغالب ليدخل
مقطوع الحشفة اذا غيب قدرها والمولج في الدبر وفي فرج البهيمة قوله مطلقا
اي سواء كان في ذكر او انثى قبلا او دبرا وانما يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج
مع الايلاج فيه وفي نقض الوضوء به تفصيل ذكرته في الاصل قوله عنه ولابد
من تحقق كونه منيا قوله نحو محتمل ولو على ندور كصبي بلغ تسع سنين قوله بظاهر
الثوب هذا معتمده وكذلك شيخ الاسلام والخطيب وخالفهم د وجرى على انه
لا غسل فيه لاحتمال انه اصابه من غيره ويمكن الجمع بان ما قاله الاولون محله حيث
لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الاخرون حيث احتمل كونه من غيره كما يومي اليه
كلامهم قوله حدوثه اي المني في ثوبه نجدها اي الصلاة نعني تحقق ادائها
مع وجود المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ويندب ايضا اعادة كل صلاة
واحدة او نحو ذلك مما يشرع قضاؤه احتمل انه فعلها معه كما يندب حيث احتمل
كون المني منه ومن غيره لكل منهما القضاء ولا يقتدي احدهما بالاخر قوله وهو اعم
كان طار فيه او دخل بنفسه فيه بحبل ويحرم ادنى طمانينة وما هو مبني على هيئته
المساجد له حكمها وفي شرح الارشاد والعباب والنهاية ما يفيد انه لابد
من استفاضة كونه مسجدا ومال في التحفة الى ان حريم زمزم له حكم المسجد
قوله شائعا بان ملك جزءا شائعا من ارض فوقفه مسجدا وتجب القسمة
وان صغر الجزء الموقوف مسجدا وتندب تحية المسجد فيه ولا يصح الاعتكاف
فيه وان تباعد فيه المأموم عن الامام اكثر من ثلاثمائة ذراع لم تصح القدوة قوله
وتردد فيه اي المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد او اكثر وقصد
الرجوع مما دخل منه لا ان عن له ذلك قوله في نحوه اي المسجد مما سبق والجناح
الكائن بجداره وكذلك بيت حفرت فيه ومنارة فيه قوله كعرب ولا يكلف الاسراع

بل

بل يمشي على هينته ويحرم جماع زوجته حال مروره قوله نحو مال او اختصاص
قوله يجب التيمم محله ان لم يجد في المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه
والنزول اليه للغسل منه قوله في المكث فيه اي ان اذن له مسلم فيه او دعت
حاجة الى دخوله او لنحو استفتاء من العلماء فان دخل الجنب ذلك عزر
ودخولنا اماكنهم كذلك ويمنع الحائض من المكث فيه كالمسلمة قوله قراءة
القرآن حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولا لغط والا فلا
حرمة قوله بقصد القراءة [illegible] منه لو كان يقرر في كتاب فقه او غيره فيه
احتجاج باية لانه يقصد القرآن للاحتجاج قوله لا يقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها
على الخبر بمعنى النهي قوله حسنه المنذري ما يوجد في نسخ الكتاب من انه
حسنه الترمذي من تحريف النساخ فالذي حسنه الترمذي غير هذا الحديث
كما بينته في الاصل قوله ذكره اي ما في القرآن مما يستعمل في الذكر قوله او
موعظته ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة
الاخلاص وغيره بل صرحوا بانه لو قرا جميع القرآن بلا قصده جاز ومال في التحفة
الى خلافه وان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن يمتنع منه وان لم يقصد به القرآن
قوله وحده اي المذكور من ذكره وما عطف عليه والحاصل اربع صور ان يقصد
القرآن او هو مع الذكر فيحرم فيهما او يطلق او يقصد الذكر والدعاء والتبرك فلا
تحريم قوله او اطلق كان جرى به لسانه بلا قصد شيء قوله جنب اي الغرض فقط
ولا يجوز قراءة غير الفاتحة فيها ومثلها قراءة اية الخطبة فان تيمم استباح به
قراءة القرآن ومس المصحف ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته
الاعادة فصل في صفات الغسل قوله في الجنب لو كان عليها حدث حيض
فنوت رفع الجنابة او عكسه غلطا صح قال م ر وان كان لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل رفع حدث الحيض وخالفه الش في ذلك وفي الايعاب لو قصد
بالجنابة مدلولها اللغوي وهو البعد واراد البعد عن نحو الصلاة ارتفع

Copyright © King Saud University